كون البايع وصيا عليه واسترد منه المبيع رجع علي الوصي بما
اداه اليه وان وافقه علي انه وصي خلافا للقاضي لقولهم لو اشتري
شيا من وكيل وسلم الثمن وصدقه علي الوكالة ثم انكرها الموكل
ونزع منه المبيع فيرجع علي الوكيل ومن اعترف ان عنده مالا
لفلان ونزع انه قال له هذا الفلان اوانت وصيي في صرفه فكذا
لم يصدق الا ببينة كما رجحه الغزي وغيره وهو احد وجهين
في الثانية وترجيح السبكي فيها انه يصرف للمقر له بعيد الا ان
يكون مراده انه يجوز له بل يلزمه باطناد فعه له لكن هذا لا نزاع
فيه **كتاب الوديعة** هي لغة ما وضع عند غير مالكه للحفظ
من ودع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من الدعة اي
الراحة لانها تحت راحته ومراعاته وشرعا العقد المقتضي للاستحفاظ
او العين المستحفظة به حقيقة فيهما وتصح ارادتهما وارادة كل منهما
في الترجمة ثم عقدها في الحقيقة توكيل من جهة المودع وتوكل من
جهة الوديع في حفظ مال او اختصاص كنجس منتفع به فخرجت
اللقطة والامانة الشرعية كان طير بخور يح شيا اليه او الى محله وعلم
به والحاجة بل الضرورة داعية اليها واركانها معنى الايداع اربعة
وديعة ومودع ووديع وصيغة وشرط الوديعة كما علم مما قررناه
كونها محترمة كنجس يقتنى وحبة بر بخلاف نحو كلب لا ينفع واله
لهو والاصل فيها قبل الاجماع اية ان الله يامركم ان تودوا الامانات
وهي وان نزلت في رد مفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة فهي عامة
في جميع الامانات قال الواحدي اجمعوا علي انها نزلت بسبب
مفتاح الكعبة ولم ينزل في جوف الكعبة اية سواها وقوله
تعالي فليؤد الذي اؤتمن امانته وخبر ادوا الامانة الي من ائتمنك
ولا تخن من خانك رواه الحاكم وقال علي شرط مسلم وروي البيهقي
عن عمر رضي الله تعالي عنه انه قال وهو يخطب للناس لا يجيئكم من





الرجل ضعفه ولكن من ادي الامانة وكف عن اعراض الناس
فهو الرجل **من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها** اي اخذها
لانه يعرضها للتلف **وان وثق بامانة نفسه ومن قدر علي حفظها**
وهو امين **ولكنه لم يثق بامانته** فيها حالا او استقبالا **كره** له
قبولها من مالكها الرشيد الجاهل بحاله حيث لم يتعين عليه
قبولها والقول بالحرمة مردود بانه لا يلزم من مجرد الخشية الوقوع
ولا ظنه ومن ثم لو غلب علي ظنه وقوع الخيانة منه فيها حرم
عليه قبولها اما غير مالكها كوليه فيحرم عليه ايداع من لم يثق
بامانته وان ظن عدم الخيانة ويحرم عليه قبولها منه واما اذا
علم المالك الرشيد بحاله فلا حرمة ولا كراهة في قبولها كما بحثه
ابن الرفعة وقول الزركشي ان الوجه تحريمه عليهما اما علي المالك
فلاضاعته ماله واما علي المودع فلاعانته علي ذلك مردود
اذ الشخص اذا علم من غيره اخذ ماله ليتفقه او يدفعه لغيره
لا يحرم عليه تمكينه منه ولا الاخذ ان علم رضاه والايداع صحيح
مع الحرمة واثر التحريم متصور علي الاثم نعم لو كان المودع متصرفا
عن غيره بولاية او وكالة حيث يجوز له الايداع فهي مضمونة بمجرد
الاخذ قطعا **وان وثق بامانة نفسه وقدر علي حفظها استحب**
له قبولها لانه من التعاون المامور به ومحله ان لم يتعين عليه
فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه كما دل الشهادة قال
الرافعي وهو محمول علي اصل القبول كما بينه السرخسي دون
اتلاف منفعته ومنفعة حرزه في الحفظ مجانا وقضيته ان له ان
ياخذ اجرة الحفظ كما ياخذ اجرة الحرز وهو كذلك كما هو ظاهر كلام
الاصحاب خلافا للفارقي وابن ابي عصرون وقد تؤخذ الاجرة علي
الواجب كما في سقي الماء وانقاذ نحو غريق وتعليم نحو الفاتحة فان
لم يقبل عصي ولا ضمان ولو تعذر الامناء القادرون فالاوجه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)